

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٧٢ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُشكل مجلس إدارة جهاز تنمية التجارة الداخلية على النحو التالى :

السيد/ إبراهيم على أحمد ضيف - رئيس الجهاز رئيساً
السيد/ شريف عادل العبد - نائب رئيس الجهاز
الدكتور/ مصطفى محمد على أبو العينين - نائب رئيس الجهاز
المستشار/ حسنى سيد محمد حسن - نائب رئيس مجلس الدولة
السيدة/ سحر السلاب - ممثلاً لوزارة التجارة والصناعة
اللواء/ مصطفى عامر - ممثلاً لوزارة الداخلية
الدكتور/ إبراهيم عشاوى - ممثلاً لوزارة الاستثمار
اللواء/ أحمد ماهر عرفة - ممثلاً لوزارة التنمية المحلية
المهندس/ مصطفى كمال مديولى - ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق
والتنمية العمرانية
السيد/ أحمد محمد عبد الوهاب - ممثلاً لوزارة النقل
الدكتورة/ هدى بركة - ممثلاً لوزارة الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات

أعضاء

المستشار/ هشام فتحى رجب - من ذوى الخبرة
 السيد/ أحمد محمد الوكيل - من ذوى الخبرة
 الدكتور/ يحيى زكى - من ذوى الخبرة
 السيد/ كريم أحمد جمال الدين - من ذوى الخبرة
 السيد/ محمد عبد الفتاح المصرى - ممثلاً للغرف التجارية
 السيد/ على موسى - ممثلاً للغرف التجارية
 السيد/ محمد عطية الفيومى - ممثلاً للغرف التجارية

وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة ، دون أن يكون له صوت معدود عند التصويت .

(المادة الثانية)

يتولى مجلس إدارة الجهاز مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه مرة واحدة على الأقل كل شهر ، وكلما دعت الضرورة ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور ثلثى الأعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

(المادة الرابعة)

تكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ألف جنيه للعضو عن الجلسة الواحدة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٠٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف